ولد ولم يعرف ها قيل ان غيرها من الورثة بهذه المسئلة فيبرا له انقطاع او بعد فقال ان سمع من الاجنبي
شيئا وادعى الاعتراض لك عياض كذا في رواية ابراهيم بن محمد عن سحنون وعليه اختصر اكثر المختصرين وعليه
حمل مذهب الكتاب والذي عند ابن وضاح والجيبي ان لا يجوز باسقاط لا وذكره كلاما في اللباب من المدونة فا
يدل الكلام الروايتين قلت وقول الشيخ في توجيه القول بالفرق بين الزوجة وغيرها من الورثة ان الزوجة سبب
عارض والنسب سبب لازم نسبه اليه عبد الحق في النكت ونصه وانما فرق بين اقراره للزوجة وبين اقراره لغيرها
من الورثة لان الورثة في القعدد اقوى لان سببهم بالرحم غير منقطع وسبب الزوجة ينقطع بالموت والطلاق
وفي نوع الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب المديان قال قال مالك وقال لامراته على مهرها اكثر في مرض
وله ولد منها او من غيرها لم يتهم ان يعوج ذلك اليها دون ولدها ابن رشد حاصل هذه المسئلة عندي على
منهاج قول مالك واصحابه رحمهم الله انه ان علم منه ميل اليها وصبابة بها لم يجز اقراره لها الا ان يجيز الورثة وان
علم بغضه فيها والشنآن لها جاز وان جهل حاله معها وان ورث بكلالة بطل اقراره وان ورث بولد وان كانوا
اناثا ابن ثلثه مع العصبة فسواء ذكر واحد او عدد صغارا او كبارا منها او من غيرها فيجوز اقراره بتخرج على
القولين وان كن صغارا منها بطل اتفاقا وان كان الولد ذكرا واحدا جاز اقراره صغيرا كان او كبيرا منها او من
غيرها وان تعدد الولد وكذلك الاناث يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا من غيرها فيبطل وان كان الولد الكبير
في الموضع الذي يرفع التهمة عن الاب في اقراره لزوجته عاقا له لم يرفع التهمة عنه وبطل الاقرار على ما في سماع اصبغ واحدى
روايتي المدونة وان كان بعضهم عاقا وبعضهم بارا خرج على الخلاف في اقراره لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة
وكذلك الحكم سواء في اقرار الزوجة لزوجها ولا فرق بين الاقرار بالدين او بقبضه وسئل رضي الله عنه
من السعي على رجل اعترف لابنة له محجورة مملوكة مسماة بالاسم وقال انما هي مال من مالها وملكها من املا
كها فبقيت عليه شهود بذلك في مرض الزمانة فيه فلما توفي وجد شاهد ان شهدا انه اعتق من عنده في الصحة
مثل ما اعترف به فاجاب ثبت الاعتراف بالشهادة ثم المرض يورث التهمة على التوليج لاكن
فان شاهد الصحة ارتفعت التهمة له ولا يقال انما ثبت الاعتراف به قبل هذا اليمين معه بل ثبت بشهود الحق
وانتفت التهمة بشاهد الصحة لانه ينتفع بان يبلغ على يمينه دليله مسئلة الاختلاف في كتاب المديان
اذا اقام شاهدا وليل انها كانت تطلبه قبل ذلك الاقرار وقد احتج على نحو هذا من نازع في رجل اعتق لابنه ما ثبت دينار
ذهبا في مرضه فقال ان ما علم الاسبق دليلا ينفي تهمة التوليج ثبت والا فلا قلت مسئلة الاحق المشار
اليها هو قول مالك رحمه الله في المدونة فيمن عليه دين واقر للاحق له بدين ولا شيء له الا ببينة على اصل
الدين او يعلم ببينة انه كانت تقتضيه في حياته قال سحنون يعني قبل مرضه اقراره له ابو عمران بعد اليمين
الصحيح انظر اليمين هنا هل هي للنفي او لتهمة ابن سحنون عن بعض العراقيين ان كان لم يتهم
عليه دليل على تصديق الميت في اقراره كقوله في الاحق انه كانت تقتضيه فلان وكل من عرف له
ميراث ورثه فيقول له ابو محمد وجه ان هذه الدار والدابة والعبد كان اشتراه فلان ورثه وان له عندي
من ماله كذا وكذا وان كان مات لم يشبه صدق يعلمنا بصره بذلك وقال ابن القاسم في سماع اصبغ من
كتاب الوصايا من العتبية في رجل يوصي عند موته يقول هذا المتاع او هذه الدار للابنة فلان كان ذلك له من

حكم اقرار الزوج لزوجته في المرض واقرارها له

فيما اشار

فيما اشار مما يعرف من ابعد ولا يعدل من الا يشهد على ما سمي جاز انه لا يقبل قوله الا ان يعلم انه كان له مال او عرض
وان علم ذلك وانه بار غير مستنكر قبل ذلك منه ابن رشد اقرار الرجل في مرضه بما في يديه من الدور والمتاع
الذي لا يعرف ملكه له انه للابنة من ميراث امها كاقراره له بدين في مرضه بدين من ذلك لا يجوز الا ان يشبه قوله بان يعلم انه
لامها من المال نحو ما اقر له به وكذا في الموازية ان اقراره لها في مرضه بالشيء لا يقبل الا ان يكون له وجه او سبب
يدل على صدقه وان لم يكن قاطعا وان كانت الدار التي اقر بها لابنه معين انه في ايديه يعرف ملكه لها بطل اقراره
ولو اقر له بها في صحته لكانت الهبة تصح ان حازها له بما يجوز به الاباء لمن يولون اوما منهم على ما في رسم الجم
من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات وفي غيره خلاف قول اصبغ في سماعه هنا ذكره وافتى ابن رشد
فيمن توفي واشهد لابنه انه تصدق عليه بعشرين مثقالا وانه تجر فيها من بعد فيها ثلاثين مثقالا وانه لا يجوز ذلك
له لان الصدقة بالعين على الصغير لا تصح الا ان اخرجه المتصدق من ماله ووضعه على يد امين يحوزها له بمعاينة
الشهود لذلك فاذا لم يكن الا اقرار الاب بذلك ونص قول الاولة فيه اتهم الاب ان يكون اراد ان يولج اليها ذلك
من ماله بعد وفاته فلا يجوز ذلك الا بمعاينة على الصدقة وسئل رحمه الله عن رجل اشهد على نفسه في مرض
الذي مات منه ان عقارا او ثيابا سماها هي هذه ومالها ويحقق بذلك للابنة فلانة الصغيرة في حجره بميراث وبقي في يده
فيشتكي في التركة ما شاء الله ثم مات الوصي المذكور ورشدت البنت فقامت تطلب فهل لها ذلك فاجاب
لا شيء لها الا ببينة على اصل الدين وان ذلك عليه لها والا فهو اقرار للوارث في المرض فيسمى ولم يتعين شيء مما
ذكر نعم لو تعين لامكن ان تشهد بينة ان ذلك لها يعرفونه من وجه يعينونه كميراث من امها ونحوه ذلك فيصح
واما هذه فلا شيء لها الا ببينة على اصله قلت اذ لا دليل على صدقه لان اقرار المريض لوارث باطل الا بوصية
له وفي التنزيل من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وقول الله عز وجل غير مضار راجع الى الوصية والدين
ابن العربي اما رجوعه الى الوصية فبان يزيد على الثلث او يوصي لوارث قال واما رجوع المضارة الى الدين
بالاقرار في حالة لا يجوز له الاقرار به كالمواقع في مرضه لوارث بدين وفي نوازل ابن الحاج فيمن اقر في مرضه
الذي توفي منه لابنه فيه وفي ماله دنانير كذا وكذا ذهبا مما كان قبضه له ثم خرج صداقها له ثم تزوج احد الورثة
في ذلك فاجاب ابن رشد ان كان الصداق معلوما على الزوج طلبا بتجاوز اقرار الاب في مرضه للابنة واخرجه
من ماله قلت وقعت المسئلة في سماع اصبغ من كتاب النكاح من العتبية لاشهب ان من اقر في مرضه بقبض مهر
ابنته وقد كان له مال احتمل ماله والا فليس للزوج البناء الا بدفع المهر ويتبع به الميت اصبغ
هذه عندي كمسئلة من اوصى ان تزوج ابنته ابن اخيه ويمهر عنه من ماله وقد قال فيها انها وصية للابنة فاجزها
ما تزد الاخرى من قولهم هذه عقلة فلا ارى جواز اقراره اذ كان في مرضه اوجب له من القضاء في ماله فهي
تهمة لانها وصية لها وان كان ابن وهب قال في مثلها من اشهب بجوازه لم يزل قول ابن وهب ابن رشد
قول اشهب في المقر في مرضه يقبض مهر ابنته ومات انه يحتمل ماله معناه انه ان كان الزوج موسرا كلمال
اذ لا تهمة في اقرار الاب لانه على الزوج اقر له به لا منفعة للبنت فيه لانه لم تاخذه من مال ابيها اخذته من
مال زوجها لثبوته قبل الاقرار واما ان كان معدما فوصية للابنة لانها اخذته من ماله لانه يتهم ان يولج اليها
من ماله الذي هو بكونه على معدم ولا تشبه المسئلة مسئلة من اوصى ان تزوج ابنته لابن اخيه ويمهر عنه

معنى قوله تعالى غير مضار

من اقر بقبض مهر ابنته

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)